

**ملحق (البند التاسع - Title IX) لقانون قواعد سلوك الطالب للعام الدراسي
2021-2020**

ملحق (البند التاسع - Title IX) لقانون قواعد سلوك الطالب للعام الدراسي 2020-2021

أن ملحق (البند التاسع - Title IX) لتعديل قانون التعليم هو قانون فيدرالي يحظر التمييز على أساس الجنس ضد الطلاب والموظفين في المنطقة التعليمية (HISD) وبما في ذلك التمييز والتحرش الجنسي وغيرهما من أشكال سوء السلوك الجنسي (مثل الاعتداء الجنسي والملاحقة والمواعدة أو العنف المنزلي) في برنامج أو نشاط تعليمي. يجب أن تتأخذ المنطقة التعليمية جميع الإدعاءات إنتهاكات (البند التاسع - Title IX) على محمل الجد وتبذل قصارى جهدها للتعامل والرد على كل شكاوى البند التاسع المقدمة من الطلاب أو الموظفين بطريقة سريعة وعادلة وشاملة ومنصفة.

يجب على المنطقة التعليمية إتباع الإجراءات وفق ما يقتضيه القانون أدناه وبناءً على تقرير التحرش الجنسي بما في ذلك التحرش الجنسي والتحرش القائم على نوع الجنس والعنف في المواعدة عند ثبوت هذه الإدعاءات حسب تعريف التحرش الجنسي وتحت البند التاسع.

يرجى الرجوع إلى موقع المنطقة التعليمية (HISD)-المادة التاسعة للحصول على مزيد من المعلومات حول المادة التاسعة. ويمكن أيضاً توجية الأسئلة المتعلقة بالمادة التاسعة إلى:

Kaneetra Bass, District Title IX Coordinator
Office Mailing Address: Hattie Mae White Educational Support Center
4400 West 18th Street
Houston, Texas 77092
Phone: 713.556.6023
Email Address: TitleIXComplaints@houstonisd.org

تعريف

" البند التاسع التحرش الجنسي " هو سلوك محظور على أساس الجنس والذي يحقق واحداً أو أكثر مما يلي:

1. موظف في المنطقة يشترط تقديم مساعدة أو منفعة أو خدمة للمتلقي على مشاركة الفرد في سلوك جنسي غير مرغوب فيه (مقابل التحرش).
2. السلوك الغير المرغوب فيه الذي يقرره شخص عادي وأنه شديد الخطورة ومتفشي وهجومي فعال لدرجة أنه يحرم الشخص من الوصول المتساوي إلى برامج أو أنشطة تعليم المتلقي.
3. "الاعتداء الجنسي" كما هو مُعرف في, 20 U.S.C. § 1092(f)(6)(A)(v) و "عنف المواعدة" كما هو مُعرف في 34 U.S.C. § 12291(a)(10) و "العنف المنزلي" كما معرف في 34 U.S.C. § 12291(a)(8) أو " الملاحقة" كما هي مُعرفة في 34 U.S.C. § 12291(a)(30).

a. الاعتداء الجنسي كما معرف في 20 U.S.C. § 1092(f)(6)(A)(v) يعني جريمة مصنفة جنسية قسرية أو غير قسرية بموجب نظام الإبلاغ عن الجريمة المؤحد لمكتب التحقيقات الفيدرالي.

b. يُعرف العنف في المواعدة في 34 U.S.C. 12291 (أ) (10) أنه عنف يرتكبه شخص: (1) يكون أو كان في علاقة إجتماعية ذات طبيعة رومانسية أو حميمية مع الضحية و(2) حيث يتم تحديد وجود مثل هذه العلاقة على أساس طول مدة العلاقة ونوعها وتكرار التفاعل بين الأشخاص المعنيين في العلاقة. يحدث العنف في المواعدة عندما يستخدم شخص لدية علاقة مواعدة حالية أو سابقة الإساءة الجسدية أو الجنسية أو اللفظية أو العاطفية لإيذاء أو تهديد أو ترهيب أو السيطرة على الشخص الآخر في العلاقة أو أي من شركاء الشخص السابقين أو اللاحقين.

- c. العنف المنزلي كما مُعرف في 34 U.S.C. § 12291(a)(8) ويشمل جنائية أو جنحة العنف التي يرتكبها الزوج الحالي أو السابق أو الشريك الحميم للضحية من قبل شخص يشترك معه الضحية في طفل أو من قبل شخص يتعايش معه أو تعايش مع الضحية كزوج أو شريك حميم أو من قبل شخص في وضع مشابه لزوج الضحية بموجب قوانين العنف المنزلي أو الأسري القضائية التي تتلقى أموال المنح أو من قبل أي شخص آخر ضد ضحية بالغ أو شاب التي يكون محمياً من أفعال ذلك الشخص بموجب قوانين العنف المنزلي أو الأسري القضائية.
- d. المطاردة كما هي مُعرفة في 34 U.S.C. المادة 12291 (أ) (30) تعني المشاركة في سلوك موجه إلى شخص معين من شأنه أن يتسبب في (1) الخوف على سلامته أو سلامة الآخرين أو (2) يعاني من توتر عاطفي كبير.

الإبلاغ عن البند التاسع

يمكن لأي شخص الإبلاغ عن التحرش الجنسي بموجب البند التاسع بغض النظر عما إذا كان الشخص هو الضحية المزعومة للسلوك. وقد يكون التقرير شفهيًا أو مكتوبًا.

إذا كان لدى الشخص الذي يُبلغ عن إنتهاك البند التاسع سبباً للإعتقاد بأنه قد شهد إساءة معاملة للأطفال وفقاً لسياسة (FFG) في مجلس إدارة المنطقة التعليمية (HISD) فيجب على المُبلغ إشعار خدمات حماية الطفل (Child Protective Services) التابعة لقسم الأسرة وخدمات الحماية (Department of Family and Protective Services) أو تطبيق القانون المحلي خلال 48 ساعة.

يمكن للطالب الذي يتعرض أو يتعرض لأي شكل من أشكال التحرش الجنسي بموجب البند التاسع أن يقوم بإشعار موظف المدرسة بالأمر وعلى سبيل المثال لا الحصر المعلم أو ممرضة المدرسة أو المرشد أو المدير أو مسؤول آخر في المدرسة أو في المنطقة أو منسق البند التاسع في المنطقة التعليمية أو موظف البند التاسع المناسب. إنظر: [See HISD Title IX website or HISD Board policies FB (exhibit) or FFH (Exhibit)] يمكن للطالب الإبلاغ عن التمييز الجنسي شفهيًا أو بواسطة إستمارة تقرير المنطقة التعليمية لحادثة البند التاسع ويجب على موظفي المدرسة الإبلاغ عن الإدعاء إلى منسق البند التاسع في المنطقة التعليمية أو موظف البند التاسع المعين خلال 24 ساعة من إستلام التقرير.

على الموظف الذي يشك أو يعرف أن طالباً قد تعرض لتحرش جنسي ضمن البند التاسع إبلاغ مدير المدرسة أو المشرف على موقع العمل أو منسق البند التاسع في المنطقة التعليمية أو المسؤول المعين من البند التاسع. ويمكن للموظف الإبلاغ عن التمييز الجنسي شفهيًا أو بواسطة إستمارة تقرير المنطقة التعليمية لحادثة البند التاسع. إذا قام الموظف بإبلاغ مدير المدرسة أو المشرف على موقع العمل فيجب على مدير المدرسة أو المشرف على موقع العمل الإبلاغ عن قلقه إلى منسق البند التاسع في المنطقة التعليمية أو مسؤول البند التاسع المعين خلال 24 ساعة من إستلام التقرير.

عملية تقديم شكوى البند التاسع الرسمية

تقديم شكوى رسمية

أن تقديم شكوى رسمية مكتوبة يجب أن يؤدي إلى بدء عملية الشكوى الرسمية والتحقيق للمنطقة التعليمية. ويمكن للمُشتكي تقديم شكوى رسمية يدعي فيها التحرش الجنسي بموجب البند التاسع ويطلب من المنطقة التعليمية التحقيق في إدعاء التحرش الجنسي بموجب البند التاسع. ويمكن للمشتكي إستخدام إستمارة الشكوى الرسمية للمنطقة التعليمية لتقديم الشكوى (إنظر موقع البند التاسع الإلكتروني في المنطقة التعليمية (HISD) أو إطلب إستمارة الشكوى الرسمية من منسق البند التاسع في المنطقة التعليمية أو موظف البند التاسع. ويجب أن يكون مقدم الشكوى مشاركاً أو يحاول المشاركة في برنامج تعليمي أو نشاط للمنطقة التعليمية في وقت تقديم الشكوى الرسمية.

يمكن تقديم شكوى رسمية شخصياً إلى منسق البند التاسع أو موظف البند التاسع المناسب أو بالبريد أو بالبريد الإلكتروني وباستخدام معلومات الإتصال بمنسق البند التاسع في موقع (FFH(Exhibit) and HISD's Title IX website) وبأي طريقة إضافية تحددها المنطقة التعليمية. ويجب أن تتضمن الشكوى الرسمية على التوقيع الفعلي أو الإلكتروني للمشتكي أو تشير بطريقة أخرى إلى أن مقدم الشكوى هو الشخص الذي يقدم الشكوى الرسمية.

يمكن لمنسق البند التاسع أيضاً تقديم شكوى رسمية عندما يكون المشتكي يرفض تقديم شكوى رسمية إذا قرر المنسق أن الظروف الخاصة تتطلب من المنطقة التعليمية الرد رسمياً على الإدعاءات ومعالجتها.

الحق في الحصول على مستشار

قد يكون للمشتكي والمدعى عليه مستشار من إختياره عند تقديم شكوى رسمية وطوال عملية الشكوى. وبناءً على طلب مقدم المشتكي أو المدعى عليه ستوفر المنطقة التعليمية مستشاراً من إختيار المنطقة دون أي تكلفة للمشتكي أو المدعى عليه. يمكن للمستشار:

1. مرافقة المشتكي أو المدعى عليه في أي إجتماع رسمي خلال عملية الشكوى أو محادثة تتعلق بالتحقيق ومن ضمنها المقابلات مع المحقق.
2. مساعدة المشتكي أو المدعى عليه في فهم وتفحص عملية الشكوى الرسمية .
3. طلب توضيح أو طرح أسئلة إجرائية أو عملية حول عملية الشكوى الرسمية .
4. تنبيه منسق البند التاسع أو المسؤول إلى أي أعمال إنتقامية.
5. التحدث مع منسق أو مسؤول البند التاسع لفهم عملية التحقيق بشكل أفضل.
6. التحدث مع المشتكي أو المدعى عليه خلال إستراحة المقابلة إذا طلب ذلك مقدم الشكوى أو المدعى عليه.
7. مراجعة سياسات وإجراءات المنطقة التعليمية المعمول بها والتي تحكم تحقيقات البند التاسع.
8. يتم إستنساخ أي مراسلات أو إتصالات تتعلق بعملية التحقيق وبتوجيه من المشتكي أو المدعى عليه.

إبلاغ الإدعاء للمدعي عليه

يجب على منسق البند التاسع أو مسؤول البند التاسع إصدار إبلاغ مكتوب وعلى الفور إلى المدعى عليه عند تلقي شكوى رسمية وقبل بدء التحقيق لإبلاغ المدعى عليه بإنتهكات سياسة البند التاسع المزعومة. يجب أن يتضمن الإبلاغ هويات الأطراف المعنية والقسم المحدد من سياسة البند التاسع المزعوم إنتهاكه والسلوك المحدد الذي يشكل الإنتهاك المحتمل وتاريخ ومكان الحادث المزعوم (إلى الحد الذي تُعرف فيه هذه المعلومات)

قرار غير رسمي

بعد تقديم شكوى رسمية مكتوبة يمكن لمقدم الشكوى والمدعى عليه التخلي عن عملية الشكوى الرسمية بموجب البند التاسع والموافقة طواعية على حل الشكوى بشكل غير رسمي من خلال الوساطة. يجب أن يوافق كلا الطرفين طوعاً وبشكل مكتوب على عملية التسوية غير الرسمية.

يمكن تقديم طلب لحل غير رسمي عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف أو شخصياً أو من خلال إكمال إستمارة طلب القرار الغير الرسمي والتي يمكن الحصول عليها من منسق البند التاسع في المنطقة التعليمية أو مسؤول البند التاسع المعين. وإذا إختار المشتكي أو المدعى عليه تقديم طلب شفهي لحل غير رسمي يجب على منسق البند التاسع أو مسؤول البند التاسع المعين إكمال إستمارة طلب القرار الغير الرسمي وبطلب من الأطراف الإعتراف بدقة الإستمارة الكاملة والتوقيع عليها. ويمكن لأي من الطرفين سحب موافقته وإستئناف عملية الشكوى الرسمية في أي وقت قبل القرار.

يجب على منسق البند التاسع أو مسؤول البند التاسع المعين قبل وأثناء العملية الغير الرسمية إبلاغ الطرفين بأن أي قرار بالتخلي عن حل غير رسمي لن يؤدي إلى أي عقوبات أو إجراءات تأديبية.

إذا نجحت عملية التسوية غير الرسمية في حل الشكوى الرسمية سيتم الإنتهاء من إتفاقية التسوية غير الرسمية والتوقيع عليها. سيكون القرار غير الرسمي ملزماً وبدون إستئناف.

عملية التسوية غير الرسمية غير متاحة لـ:

1. أي إدعاءات بالتحرش الجنسي أو الإعتداء الجنسي أو الموعدة أو العنف المنزلي لموظف المنطقة التعليمية (HISD) بمشاركة طالب.
2. سوء السلوك المتكرر الذي يثبت أنه ينتهك البند التاسع وسياسات المنطقة التعليمية (HISD) ضد التمييز والتحرش.
3. سوء سلوك الطالب المزعوم الذي يشكل إنتهاكاً أو خرقاً لقانون سلوك الطالب من المستوى الثالث أو أعلى.

عملية التحقيق:

عند تقديم شكوى رسمية بموجب البند التاسع سواء من قبل المشتكي أو منسق البند التاسع للمنطقة التعليمية يجب التحقيق في جميع مزاعم تحرش الطلاب أو الموظفين ومعالجتها من خلال عملية الشكوى الرسمية بموجب البند التاسع.

1. يجب على محققي البند التاسع للمنطقة التعليمية البدء وإجراء جميع تحقيقات البند التاسع.
2. سيكون لدى مقدمي المشتكين 48 ساعة بعد تقديم إستمارة الشكوى الرسمية بموجب البند التاسع لتأمين مستشار لتمثيله أو تمثيلها من خلال عملية البند التاسع. وسيكون لدى المدعى عليهم أيضاً 48 ساعة بعد إستلام تبليغ المزارع لتأمين مستشار لتمثيله أو تمثيلها من خلال عملية البند التاسع.
3. يجب على محققي المنطقة التعليمية تسليم كلا الطرفين والشهود تبليغ مكتوب خلال 48 ساعة لمقابلة التحقيق. يجب أن يتضمن التبليغ المكتوب التاريخ والوقت والموقع والمشاركين والغرض من المقابلة.
4. يسمح محققوا المنطقة التعليمية لكلا الطرفين المشتكي والمدعى عليه في الوقت ذاته بفرصة لمراجعة وفحص جميع الأدلة التي تم جمعها أثناء سير التحقيق وإعطاء كلا الطرفين عشرة (10) أيام عمل لمراجعة جميع الأدلة وتقديم رد مكتوب إلى المحقق قبل الإنتهاء من كتابة تقرير التحقيق.
5. يجب أن يكتمل التحقيق خلال 45 يوم عمل من تاريخ إستلام المحقق لإستمارة تقرير الحادث بموجب البند التاسع من منسق البند التاسع أو مسؤول البند التاسع.
6. يجب على محققي المنطقة التعليمية تقديم نسخ من تقرير التحقيق النهائي لكلا الطرفين والى صاحب القرار المعين ومنسق البند التاسع خلال 60 يوم عمل من تاريخ إستلام المحقق إستمارة تقرير الحادث بموجب البند التاسع من منسق البند التاسع أو موظف البند التاسع.

عملية التظلم (الشكوى) - التقديم كتابةً

سيكون أمام المشتكي والمدعى عليه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إستلام تقرير التحقيق النهائي من محقق المنطقة التعليمية لتقديم رد مكتوب على تقرير التحقيق المكتوب النهائي لتقديمه الى صاحب القرار. ومن خلال نفس الإطار الزمني الذي يبلغ عشرة (10) أيام ستتاح الفرصة للطرفين لتقديم الأسئلة المكتوبة ذات الصلة إلى صانع القرار والتي سيقدمها صانع القرار مع الرد كتابةً خلال 24 ساعة من الإستلام إلى الطرف المعارض أو الشهود.

سيكون لكلا الطرفين وشهودهم يومين (2) عمل من تاريخ إستلام الأسئلة لتقديم ردود مكتوبة إلى صانع القرار. سيقوم صانع القرار خلال 24 ساعة من الإستلام بتقديم ردود مكتوبة للطرف المعارض أو الشهود. سيكون لكل طرف بعد ذلك يومي (2) عمل لتقديم أسئلة المتابعة ذات الصلة إلى صانع القرار والتي سيقوم صانع القرار خلال 24 ساعة من الإستلام بتقديم الرد عليها إلى الطرف المعارض أو الشهود.

سيكون لدى كلا الطرفين وشهودهم يومان (2) عمل من تاريخ تلقي الأسئلة المكتوبة للمتابعة لتقديم الردود المكتوبة على أسئلة المتابعة إلى صانع القرار. خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها تقديم الأسئلة المكتوبة وأسئلة المتابعة إلى الأطراف والشهود للرد عليها ويمكن لصانع القرار أيضاً تقديم أسئلة مكتوبة ومتابعة الأسئلة إلى الأطراف أو الشهود للحصول على رد مكتوب. سيكون للأطراف وشهودهم يومان (2) عمل من تاريخ إستلام أسئلة صانع القرار لتقديم رد مكتوب إلى صانع القرار.

سيكون أمام صانع القرار خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إستلام الردود المكتوبة على الأسئلة المقدمة أو إستلام الردود لمتابعة الأسئلة لإصدار القرار النهائي كتابة للطرفين عبر البريد الإلكتروني وبالبريد المعتمد المطلوب. ويجب توزيع القرار النهائي المكتوب على المشتكي والمدعى عليه في وقت واحد.

يجب أن ينص القرار النهائي المكتوب على حل عادل ومنصف للشكوى الرسمية.

معيار الدليل للبند التاسع

يجب أن يكون معيار الدليل المستخدم لتحديد المسؤولية في شكوى رسمية بشأن التحرش الجنسي بموجب البند التاسع هو أرجحية الدليل.

إستئناف البند التاسع

يمكن لأي من الطرفين تقديم طلب الإستئناف على قرار صاحب القرار.

المواعيد النهائية: يمكن تقديم إستئناف على القرار عن طريق طلب مكتوب بالإستئناف إلى منسق البند التاسع أو مسؤول المنطقة التعليمية خلال عشرة (10) أيام عمل من القرار. وعند إستلام الإستئناف سيتم إبلاغ الطرف الآخر كتابة بالإستئناف والذي سيتضمن إشعاراً بأن الطرف الآخر قد يرد على الإستئناف كتابة في غضون عشرة (10) أيام. يجب أن يحدد طلب الإستئناف بوضوح أسباب الإستئناف والأدلة الداعمة للأساس الذي تم الإعتماد في الإستئناف. وقد يؤدي عدم تقديم أدلة داعمة إلى رفض الإستئناف. ويجب إصدار قرار الإستئناف في اليوم الثلاثين بعد تسليم إبلاغ الإستئناف.

يمكن تمديد المواعيد النهائية وفقاً لتقدير منسق البند التاسع وبناءً على تقديم سبب وجيه. ويجب تقديم طلب تمديد الموعد النهائي كتابة ولا يجوز أن يؤخر دون ضرورة لحل المسألة في الوقت المناسب.

(حيثيات) أسباب الإستئناف:

1. وقوع خطأ إجرائي أو موضوعي قد أثر بشكل كبير على نتيجة القضية.
2. هناك معلومات جديدة ذات صلة لم تكن متاحة في وقت التحقيق والتي إذا كانت متاحة من الممكن أن تؤثر بشكل كبير على نتيجة القضية.
3. إذا كان لدى موظفي البند التاسع المشاركين في معالجة الشكوى تضارب أو تحيز قد أثر على نتيجة القضية.
4. الإستئناف التأديبي - يمكن للمشتكي أو المدعى عليه الطعن على أساس أن القرار التأديبي الصادر غير متناسب مع السلوك أو أن العوامل المخففة المنصوص عليها في قانون قواعد سلوك الطلاب تستدعي تطبيق نظام تأديبي مختلف بناءً على تحديد المسؤولية بواسطة صانع القرار. ويتطلب هذا الإستئناف قبول تحديد المسؤولية ويطلب إعادة النظر في أسلوب التأديب المعين فقط.

لجنة الإستئناف بموجب البند التاسع:

يجب أن تتكون لجنة الإستئناف من ثلاثة (3) من مُتخذي قرارات الإستئناف وعلى النحو المعين من قبل المنطقة التعليمية. بعد المراجعة تصدر لجنة الإستئناف قراراً مكتوباً. ويمكن للجنة الإستئناف الموافقة على الإستئناف أو رفضه أو إعادة الشكوى مرة ثانية من خلال العملية إذا كان هناك مزيداً من التطور للحقائق مما يبرر ذلك. وقد تأمر لجنة الإستئناف بإجراء تحقيق جديد بواسطة محقق جديد في الحالات التي يؤثر فيها التحيز بشكل كبير على التحقيق أو تحديد المسؤولية. أن قرار لجنة الإستئناف نهائي ولا يخضع لمزيد من المراجعة.

أن مراجعة لجنة الإستئناف ستقتصر على تحديد المسؤولية والتحقيق وطلب الإستئناف والرد على الإستئناف. ولن تتم مراجعة أي دليل آخر ماعدا الأدلة الجديدة التي لم تكن متاحة وقت التحقيق ولكن إذا توصلت لجنة الإستئناف إلى أن هذا الدليل الجديد يكون قد أثر بشكل كبير على نتيجة القضية فيجب إعادة الأمر الى صاحب القرار للنظر من هذا الدليل الجديد.